

لائحة بيع حقوق استخدام المواد الإعلامية



لائحة بيع حقوق استخدام المواد الإعلامية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أين ما وردت في هذه اللائحة - بالمعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة الإذاعة والتلفزيون.

اللائحة: لائحة بيع المواد الإعلامية.

رئيس مجلس الإدارة: وزير الاعلام رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيون.

المنصة: هي منصة رقمية لاستثمار الموارد الاعلامية لهيئة الإذاعة والتلفزيون.

المواد الإعلامية: أي صور أو مقطع سمعي أو مرئي أو جزء من أحدهما يبث من خلال المنصات الإعلامية التابع للهيئة سواء كان ذلك البث مباشراً أو مسجلاً والذي قد يكون على سبيل المثال لا الحصر: (برنامج - مسلسل درامي - فيلم سينمائي - فاصل ترويجي - شعار برنامج أو قناة أو محطة - رسوم إبداعية فنية ترويجية إعلامية).
المركز: مركز الأرشيف الرقمي.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم خدمات بيع وتوزيع حقوق استخدام المواد الإعلامية وتسهيل إجراءاتها من خلال المنصة، لتحقيق الاستفادة الأمثل من استثمار المواد الإعلامية.

المادة الثالثة:

تطبق هذه اللائحة على المواد الإعلامية التي تمتلك الهيئة حقوقها أو تسويقها بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة:

يتولى المركز ترخيص استخدام حقوق الملكية الفكرية للمواد الإعلامية وفقاً للإجراءات وقائمة الاسعار والخدمات المرفقة.

المادة الخامسة:

١. يقوم المركز باقتراح السياسات والاجراءات الخاصة بالمنصة ويتم رفعها للرئيس التنفيذي لاعتمادها.

٢. يتم تكوين لجنة لبيع حقوق استخدام المواد الاعلامية بقرار من الرئيس التنفيذي مكونة من إدارة المركز ، وإدارة البرامج والمحتوى، والإدارة العامة للشؤون المالية، والإدارة التجارية والتسويق، وعلى أن يراعى تعيين عضو احتياطي أو أكثر يحل محل من تغيب من الأعضاء.
٣. تختص اللجنة بتحديد أسعار بيع المواد الإعلامية لجميع الجهات الخاصة والعامة.
٤. تختص اللجنة بتحديد نسبة حق التوزيع غير الحصري للجهات الراغبة في توزيع المواد الاعلامية التي تمتلكها الهيئة أو تمتلك حق تسويقها بعد موافقة الرئيس التنفيذي.
٥. يختص المركز بتطبيق إجراءات بيع وتوزيع المواد الإعلامية وفقاً لقائمة الأسعار المرفقة باللائحة.
٦. بناء على توصية المركز تقوم اللجنة بمراجعة قائمة أسعار المواد المرفقة باللائحة والتعديل عليها -إذا ظهرت الحاجة لذلك- ورفعها للرئيس التنفيذي لاعتمادها.

المادة السادسة:

تقدر قيمة خدمة تحويل المواد الاعلامية إلى مواد رقمية بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال للمادة الواحدة.

المادة السابعة:

لرئيس التنفيذي إهداء الجهات المختلفة مواد إعلامية لما يراه مناسباً لإبراز دور المملكة في مختلف المجالات، أو إهدائها للشركاء الاستراتيجيين وفي المناسبات الخاصة

المادة الثامنة:

أولاً: على الجهة الراغبة بشراء حقوق استخدام المواد الاعلامية تقديم طلب الشراء عبر المنصة أو من خلال المركز

وتعبئة نموذج الشراء الذي يشمل الاتي:

١. تحديد المادة المطلوبة والجزء المطلوب منها.
٢. تحديد المحطة أو القناة أو الجهة التي سوف تقوم بالبث أو العرض.
٣. تحديد مدة وعدد مرات العرض أو البث.
٤. تحديد الغرض من شراء المادة.

ثانياً: التعهد الكترونياً أو خطياً من الجهة الراغبة بالشراء بعدم بيع المادة الإعلامية أو إهدائها أو استخدامها لأي غرض كان خارج ما ورد في طلب الشراء، وفي حال مخالفة ذلك يحق للهيئة تطبيق غرامة مالية تعادل (٢٠٠%) من قيمة الشراء وتتعدد الغرامة بعدد مرات الانتهاك مع حق الهيئة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإيقاف التعدي على حقوقها والمطالبة بالتعويضات اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

تودع الإيرادات المحصلة في حساب الهيئة .

المادة العاشرة:

١. يقوم المركز بإعداد وتنظيم سجل إحصائي تدون فيه المواد المباعة وقيمتها واسم الجهة وتاريخ الشراء ويتم تدقيق السجل وفقاً لسجلات الشؤون المالية في الهيئة بشكل دوري.
٢. تقوم الإدارة القانونية بإعداد عقود بيع المواد الإعلامية التي تزيد قيمتها عن ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال.
٣. يجوز طرح عملية متابعة الحقوق المنتهكة للمواد الإعلامية وتحصيل الإيرادات والتقاضى نيابة عن الهيئة وفق نسبة من قيمة التحصيل.
٤. يتولى المركز عمل اتفاقيات بشأن حق توزيع المواد الإعلامية التي تمتلكها الجهات الحكومية والخاصة من خلال المنصة بعد موافقة الرئيس التنفيذي.

المادة الحادية عشر: أحكام عامة:

١. يقوم المركز بإعداد السياسات الخاصة ببيع وتوزيع حقوق استخدام المواد الإعلامية ويتم اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي.
٢. تخضع أحكام هذه اللائحة إلى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفي حالة التعارض أو الاختلاف فإن أحكام الأنظمة واللوائح هي التي تسود.
٣. فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، فيرفع الأمر إلى معالي رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنه.
٤. إذا اقتضت الحاجة تعديل هذه اللائحة يتم رفعها لمعالي رئيس مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.
٥. تحل هذه اللائحة محل لائحة بيع المواد الإذاعية والتلفزيونية الصادرة بقرار معالي رئيس مجلس الإدارة رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٢هـ وتلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وضوابط سابقة.
٦. تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من معالي رئيس مجلس الإدارة .

والله الموفق



الملحق الخاص ببيع حقوق استخدام المواد الإعلامية

- ١- لقطات تلفزيونية:
- حسب سياسة الاستخدام:
- مواد أرشيفية:

القيمة للدقيقة	مثال	الاستخدام
SD – 1950 HD – 2700 3750 – نادرة	القنوات	التلفزيون
16300	استخدام غير مشروط	غير محدود
1950	وسائل التواصل الاجتماعي	وسائل الإعلام الرقمية
4540	ملاعب سينما-الطيران لوحة إعلانات	الدعاية والإعلان - التسويق و الترويج
1170	اجتماعات - ندوات - عروض تقديمية	استخدام داخلي - شركة أو مؤسسة

باقة المواد التلفزيونية:

عدد اللقطات	5	10	15 or more
نسبة الخصم	5% *	10%	15%
نوع المادة	اجمالي المواد	17550	24862.5
SD	قيمة الدقيقة الواحدة	1755	1657.5
4K-HD	اجمالي المواد	24300	34425
	قيمة الدقيقة الواحدة	2430	2295
نادر	اجمالي المواد	33750	47812.5
	قيمة الدقيقة الواحدة	3375	3187.5

٢- لقطات صوتية:

حسب نوع المادة:

النوع	عادي	نادرة
القيمة	100	3750

باقة المواد الصوتية:

15 or more	10	5	عدد المقاطع
15%	10%	5%	نسبة الخصم
1275	900	475	اجمالي المواد
85	90	95	قيمة اللقطة الواحدة

باقة المواد الصوتية النادرة:

15 or more	10	5	عدد المقاطع
15%	10%	5%	نسبة الخصم
47812.5	33750	17812.5	اجمالي المواد
3187.5	3375	3562.5	قيمة اللقطة الواحدة

٣- الصور:

حسب النوع:

نادر	عادي	النوع
1850	50	قيمة الصورة الواحدة

باقة الصور النادرة:

15 or more	10	5	عدد الصور
15%	10%	5%	نسبة الخصم
23587.5	16650	8787.5	اجمالي المواد
1572.5	1665	1757.5	قيمة الصورة الواحدة

باقة الصور العادية:

15 or more	10	5	عدد الصور
15%	10%	5%	نسبة الخصم
637.5	450	237.5	اجمالي المواد
42.5	45	47.5	قيمة الصورة الواحدة